

## الهيئة العامة لسوق المال

### قرار

رقم خ/٢/٢٠١٧

### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

استنادا إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم ١ / ٢٠٠٩ ،  
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٦ م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

#### المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، المشار إليها .

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ من ربيع الثاني ١٤٣٨ هـ

الموافق : ١٦ من يناير ٢٠١٧ م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

## تعديلات على بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

### المادة ( ١ )

يستبدل بنصي المادتين ( ١٢٩ ، ١٣٦ ) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها النصان الآتيان :

### المادة ( ١٢٩ )

يشمل نشاط الحفظ والأمانة القيام بالأعمال الآتية :

- أ - الاحتفاظ بالأوراق المالية والأموال الخاصة بالعملاء في حسابات منفصلة ، والالتزام بقواعد الاستثمار الواردة في نشرة الإصدار بالنسبة للصناديق الاستثمارية المرخص بها من الهيئة ، على أن يلتزم الحافظ الأمين بإبلاغ إدارة الصندوق والهيئة خلال (٣٠) ثلاثين يوما في حالة مخالفة تلك القواعد .
- ب - ضمان حفظ وسلامة الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها بما في ذلك تسلم الأرباح والتصويت .
- ج - تقديم الحماية المباشرة للعملاء على نحو مستقل عن علاقة العميل بالوسيط .
- د - ضمان دقة التعاملات التي ينفذها الوسيط .
- هـ - تسلم وحفظ ودفع أموال العملاء لتسوية التعاملات التي نفذت للأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة في السوق .
- و - أداء مهام مدير الصندوق ، شريطة أن يكون مرخصا له بذلك من الهيئة ، ويحظر الجمع بين مزاولة نشاط الحفظ والأمانة ، ومزاولة نشاط مدير الاستثمار للصندوق ذاته .
- ز - أي أعمال أخرى مرتبطة بأعمال الحفظ والأمانة يطلبها العميل ، أو الحافظ الأمين العالمي .

### المادة ( ١٣٦ )

تقوم الشركة المرخصة بممارسة نشاط إدارة صناديق الاستثمار بالأعمال الآتية :

- أ - حساب صافي قيمة الأصول وصافي القيمة المحققة ، وسعر الإصدار ، وسعر الاسترداد للوحدات .

- ب - الإجراءات المتعلقة بإصدار ، واسترداد الوحدات .  
ج - حساب ، ودفع الأرباح للمستثمرين في الصندوق .  
د - حفظ وتحديث سجلات الصندوق وحساب مصاريف وإيرادات الصندوق المستحقة ، والأرباح السهمية وإعداد البيانات المالية الفترية .  
هـ - مراقبة عملية حل ، أو تصفية الصندوق .  
و - إدارة حوكمة الصندوق .  
ز - القيام بعمليات المكتب الخلفي للصندوق والمتضمنة تسوية عمليات التداول اليومية ، إضافة إلى عمليات التسوية البنكية .  
ويجوز أن يتولى مدير الصندوق مهمة الحافظ الأمين للصندوق ذاته ، شريطة أن يكون مرخصاً له بذلك من الهيئة .

#### المادة ( ٢ )

يضاف بند جديد برقم (١٢) إلى المادة (١٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها ، على النحو الآتي :

١٢ - مدير الاستثمار : مائتا ألف ريال عماني .

#### المادة ( ٣ )

تضاف مادة جديدة برقم (١٣٦) مكرراً إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها نصها الآتي :

#### المادة ( ١٣٦ ) مكرراً

تقوم الشركة المرخص لها بممارسة نشاط مدير الاستثمار بتكوين صناديق الاستثمار ، وذلك بعد حصولها على موافقة الهيئة لكل صندوق على حدة ، ويحظر الجمع بين إدارة صناديق الاستثمار ، ومدير الاستثمار للصندوق ذاته .

#### المادة ( ٤ )

يضاف بند جديد برقم (١٢) إلى المسلسل (٩) من المادة (٣٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها ، على النحو الآتي :

١٢ - مدير استثمار : خمسة آلاف ريال عماني .